



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن
الإجراءات التى تتخذ عند تحصيل الرسوم المفروضة على مالكي
الأراضى المنزرعة خضرا وأراضى الحدائق لحساب التأمين الاجتماعى
الشامل

سبق أن صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى وقضى بفرض رسوم على الأراضى الصالحة للزراعة وأراضى الحدائق ، والأراضى المنزرعة خضر .
كما صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل وقد حل محل القانون السابق ويعتبر استمراراً له فيما يختص بفرض رسوم على الأراضى المنصوص عليها فى هذا القانون .
وقد اصدرت المصلحة التعليمات المنفذة للقانونين المذكورين وذلك بمقتضى المنشورات والكتب الدورية الآتية :-

- ١ - كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٧٦
- ٢ - منشور رقم ٤ لسنة ١٩٨٠
- ٣ - كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٨١
- ٤ - كتاب المصلحة رقم ١٥-١-٣٩٨ فى ١٠/٣/١٩٨١
- ٥ - كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ١٩٨١

غير أن بعض الإدارات قد استفسرت عما إذا كانت هناك رسوم مفروضة على مالكي الأراضى المنزرعة خضرا بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بنظام التأمين الاجتماعى الشامل .
لذلك قامت المصلحة بالاتصال بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعىة فى هذا الشأن . وقد أفادت بأن الأراضى المنزرعة خضرا تأخذ حكم الأراضى الصالحة للزراعة ويحصل عنها الرسم المقرر لتلك الأراضى وقيمته خمسة وعشرون قرشا عن كل فدان أو جزء منه على أن يراعى تحصيل هذا الرسم بالنسبة لهذه النوعية من الأراضى ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
كما طلبت الهيئة المذكورة أعمال أحكام قرار وزير الزراعة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦ قانونى " المرفق صورته " وذلك فيما يتعلق بتحديد الحدائق التى تخضع لرسم قدره خمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من هذا النوع وكذا القواعد الخاصة بالإعفاء منه كليا أو جزئيا لحين صدور قرار جديد فى هذا الشأن .

ووفقا لما تقدم فإن التعليمات التى تضمنتها كتب المصلحة سالفه الذكر تكون واجبة الاتباع فى مجال تحصيل الرسوم المقررة على الأراضى المنزرعة خضرا وأراضى الحدائق طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل .
هذا بالإضافة إلى أنه يتعين عند تحصيل هذه الرسوم مراعاة ما يلى :-

- ١- بالنسبة إلى رسوم الأراضى الصالحة للزراعة والمنزرعة خضرا والمقرر لها رسم قدره مائتان وخمسون مليما عن كل فدان أو جزء من الفدان فإنه يعتمد على البيانات والمستندات المتعلقة بتحصيل الضرائب العقارية والموجودة بالمأموريات ولدى الصيارفة .
- ٢- بالنسبة إلى رسوم أراضى الحدائق فإنه يعتمد على البيانات الواردة بالكشوف التى ترد من مديريات التأمينات الاجتماعىة المختصة طبقا لما هو وارد بالكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ على أن يوضح بتلك الكشوف مساحة الأراضى المنزرعة حدائق واسم المالك لهذه المساحة وإذا



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كانت هناك مساحات من الحدائق معفاة يوضح ما إذا كان الإعفاء كلياً أم جزئياً ومقدار الرسم المستحق على كل مالك .

٣- تسدد هذه الرسوم للمصلحة باسم السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة رئيس المصلحة للضرائب العقارية طبقاً لكتابتها رقم ١٥-١-٣٩٨ بتاريخ ١٠/٣/١٩٨١ والكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ عقب التوريدة الثالثة من كل شهر وتودع هذه المبالغ فى حسابات جارى معاش السادات المفتوح بدفاتر الوحدة الحسابية بالمصلحة ، لتقوم المصلحة بسحب بإسم البنك المركزى المصرى " حساب معاش السادات " بإجمالى المبالغ المضافة لهذا الحساب كل ثلاثة أشهر من شهور السنة المالية من كل عام طبقاً للكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ الصادر من وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة .

ومرفق معه صورة قرار وزير الزراعة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦ قانونى السابق التنبؤ به عنه .

وتنبه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقه ،،،

تحريراً فى / / ١٩٨١

وكيل الوزارة
رئيس المصلحة



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦ "قانوني"
في شأن تنفيذ أحكام البند (٦) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام
التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم
تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .
وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية والقرارات المعدلة له .

قـرـر

مادة (١) :

يحصل الرسم المقرر بالبند (٦) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار
إليه طبقاً للجدول الآتي :

القواعد الخاصة بالإعفاء من الرسم كلياً أو جزئياً		الحدائق التي تخضع لهذا الرسم
إعفاء من نصف الرسم	إعفاء كلي	حدائق الموالح والرمان والجوافة والزبدية أكثر من ٧ سنوات
من ٥ - ٧ سنوات	أقل من ٥ سنوات	حدائق المانجو أكثر من ١٠ سنوات
من ٦ - ١٠ سنوات	أقل من ٦ سنوات	حدائق المشمش والتفاح والكمثري واللوز والسفرجل أكثر من ٨ سنوات
من ٤ - ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	حدائق الخوخ والقشطة والتين أكثر من ٦ سنوات
— — — — —	أقل من سنتين	حدائق الموز أكثر من سنتين
من ٦ - ٨ سنوات	أقل من ٦ سنوات	حدائق الزيتون أكثر من ٨ سنوات
من ٨ - ١٢ سنوات	أقل من ٨ سنوات	حدائق النخيل والبيكان أكثر من ١٢ سنة
من ٤ - ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	حدائق العنب أكثر من ٦ سنوات
من ٤ - ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	حدائق التين الشوكي أكثر من ٦ سنوات



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

على أن حدائق الفاكهة حديثة الزراعة والتي ستعفى من الرسم المقرر على الحدائق طبقاً لذلك الجدول يحصل عنها الرسم المقرر على الأراضي الصالحة للزراعة .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الزراعة والرى

تحريراً فى ١٩٧٦/٤/١

(م/عبد العظيم أبو العطا)

غرة ربيع الثانى ١٣٩٦ هجرية